المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن قواعد عمل مجالس الأمناء
وحدود مسئوليتها عن إدارة شئون المؤسسة الصحية الحكومية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسَي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التي يسري عليها قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرْض الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.

المجلس الأعلى للصحة: المجلس الأعلى للصحة المُنشأ بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

مجلس الأمناء أو المجلس: مجلس أمناء المؤسسة الصحية الحكومية المُشَكَّل طبقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون.

الرئيس: رئيس مجلس الأمناء.

المؤسسة الصحية الحكومية أو المؤسسة: المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التي صدر بتحديدها القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التي يسري عليها قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة الصحية الحكومية.

الطواقم الطبية والفنية والتمريضية والإدارية العليا: رؤساء الأطباء والتمريض ونوابهم للمهن الطبية والفنية والتمريضية ورؤساء الأقسام ومن في مستواهم الوظيفي بالمؤسسة.

مادة (٢)

يتولى المجلس شئون المؤسسة الصحية الحكومية بما يتسق مع السياسة الوطنية للصحة ونظام تمويل الضمان الصحي، ويكفل الاستغلال الأمثل للموارد المالية، والمحافظة عليها وتقليل التكلفة، مع المحافظة على رضا المستفيدين، وتحدَّد مسئوليته عن إدارة شئون المؤسسة على النحو الآتي:

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة طبقاً لضوابط إدارة المؤسسات الصحية الحكومية الواردة بنص المادة (٦٧) من القانون.

٢- الإشراف على تطبيق السياسات العامة في المؤسسة الصحية الحكومية بما يكفل تحقيق أغراضها بكفاءة عالية، وضمان جودة الخدَمات الصحية حسب مؤشرات القياس المعتمَدة، وذلك في حدود الاعتمادات الماليةَ المقرَّرة.

٣- الموافقة على تعيين الطواقم الطبية والفنية والتمريضية والإدارية العليا في المؤسسة، وذلك طبقاً لأحكام لائحة شئون العاملين بالمؤسسة.

٤- الموافقة على إبرام العقود المرفوعة من الرئيس التنفيذي وإجراء التصرفات اللازمة لتوفير الترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الطبية اللازمة حسب أحكام اللوائح المالية للمؤسسة.

٥- الموافقة على إبرام العقود المرفوعة من الرئيس التنفيذي مع مزوِّدي التغطية التأمينية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين حسب أحكام القانون.

٦- متابعة رفْع كفاءة المؤسسة بتحسين التعامل مع الحالات المرَضية والحد من فترات انتظار المرضى بناءً على التقارير المرفوعة من قِبَل الرئيس التنفيذي.

٧- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة الصحية الحكومية وعرْضُه على المجلس الأعلى للصحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مشفوعاً بنسخة من حسابات المؤسسة عن السنة المالية ذاتها، وكافة المسائل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

٨- اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحية الحكومية ورفْعُه للمجلس الأعلى للصحة.

٩- اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

١٠- القيام بكافة المهام الإشرافية والرقابية التي ترد بقرارات مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للصحة أو اللوائح المالية والإدارية للمؤسسات الصحية الحكومية.

١١- الإشراف على عمل الرئيس التنفيذي بصورة مباشرة، ويقوم بدراسة التقارير المرفوعة منه، وإيجاد الحلول المناسبة لمعوقات سير العمل بالمؤسسة من خلال التعاون والتنسيق اللازم بما يضمن قيام الرئيس التنفيذي بمهامه التنفيذية على أكمل وجه.

١٢- يمثل الرئيس مجلس الأمناء في صلته بالغير ويتولى الإشراف على تسيير كافة شئون المجلس الفنية والإدارية والمالية، طبقاً لما يُصدرها من قرارات، وتعرض عليه الموضوعات من قِبل الرئيس التنفيذي ليقرر مَا يُتَّخَذ بشأنها أو عرْضها على المجلس.

١٣- يمثل الرئيس المؤسسة الصحية الحكومية أمام المجلس الأعلى للصحة.

١٤- يمثل الرئيس المؤسسة الصحية الحكومية أو من ينوب عنه في اجتماعات الجهات الأخرى.

١٥- أية مهام وصلاحيات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٣)

يجتمع المجلس بدعوه من الرئيس أو نائبه اجتماعاً عادياً أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز للرئيس دعوته للاجتماع في أيِّ وقت متى اقتضت الحاجة ذلك. ويُعقَد الاجتماع بالمؤسسة، ويجوز أن يتم في مكان آخر يحدِّده الرئيس.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ولا تجوز الإنابة في حضور الجلسات أو التصويت على القرارات، وتُصدُر قرارات المجلس مسبَّبة.

مادة (٥)

يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات المجلس باستثناء الحالات التي تحدِّدها اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته مَن يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم. ولا يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ منهم صوت معدود.

مادة (٦)

يعيِّن الرئيس مقرِّراً للمجلس يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحِفْظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلِّفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل المجلس.

مادة (٧)

يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بياناً بالموضوعات التي ستُعرَض على المجلس، وأن يُرفَق به جدول أعمال هذا الاجتماع، ويجوز للرئيس أن يعرض الموضوعات ذات الأهمية الخاصة لأول مرة في اجتماع المجلس.

مادة (٨)

يفتتح الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو قيام مانع لديه، الجلسة بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين عن الحضور وملخص محضر الاجتماع السابق، ويعطى الكلام لمن يريد التعليق على المحضر، فإذا وقع خلاف حول أحد موضوعات المحضر يحسمه الرئيس بعد المناقشة، ويتم ذكر التصحيح إنْ وُجِد في محضر اجتماع هذه الجلسة. ويشرُع المجلس في بحث الموضوعات وِفْق ترتيبها في جدول الأعمال ما لم يقرِّر المجلس تعديله، حيث يُبدِي الرئيس رأيه في الموضوع، ثم يعطي الكلام للأعضاء الراغبين في إبداء الرأي حسب الترتيب، وبعد الانتهاء من المناقشة يُجرَى التصويت عليه.

وللمجلس إرجاء بحث بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واستكمال بحثها في جلسة لاحقة.

مادة (٩)

يجوز تقديم اقتراح بإقفال باب المناقشة في الموضوع المعروض، ويقدَّم الاقتراح كتابة إلى الرئيس من عضوين على الأقل فيطرحه للتصويت، وللمجلس حق إقرار هذا الاقتراح أو رفضه فإذا أقرَّه يُقفَل باب المناقشة في الموضوع المطروح ويتم التصويت عليه لاتخاذ القرار اللازم بشأنه، وإذا رُفِض الاقتراح تُستأنَف المناقشة في الموضوع إلى حين الانتهاء منه.

مادة (١٠)

للعضو الحق في تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات خطياً إلى مقرِّر المجلس قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعلى مقرِّر المجلس عرْضُها على الرئيس للنظر

في توزيعها على الأعضاء في أول اجتماع يعقد أو في الاجتماع التالي. وفي حالة ظهور موضوعات جديدة تستوجب عرْضاً عاجلاً على المجلس خلال الفترة ما بين الدعوة إلى الاجتماع وعقده تضاف إلى جدول الأعمال وتوزَّع على الأعضاء قبل موعد عرْضِها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإنْ تعَذَّر ذلك توزَّع عند بدء الجلسة.

ويجوز عند الضرورة أن تُعرَض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير، وتعرض على المجلس في أول اجتماع تالٍ للإحاطة.

مادة (١١)

تجوز المداولة مرة ثانية في أيِّ موضوع سبق عرْضُه على المجلس، وذلك بناءً على طلب مسبَّب من ثلاثة من أعضاء المجلس.

ويقدَّم الطلب في الاجتماع التالي للاجتماع الذي عُرِض فيه الموضوع المطلوب إعادة المداولة بشأنه.

ويُدرَج الموضوع المطلوب إعادة المداولة بشأنه في جدول أعمال أول اجتماع تالٍ لتاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٢)

يُعرَض على رئيس المجلس الأعلى للصحة للإحاطة والعلم ما تصدُر عن المجلس من قرارات وتوصيات بناءً على مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في المادة رقم (٦٥) من القانون.

ولا تكون قرارات تعيين الطواقم الطبية العليا والموافقة على إبرام العقود وأية قرارات يستلزم القانون أو اللائحة المالية أو لائحة شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية وجوب عَرْضها على المجلس الأعلى للصحة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس المجلس الأعلى للصحة.

مادة (١٣)

على مجلس الأمناء ممارسة مهامه وصلاحياته بنزاهة وكفاءة وفاعلية وشفافية ودون تمييز، وعلى نحو مناسب، وبما يتسق مع السياسة الوطنية للصحة فيما يخص مجال عمل المجلس.

مادة (١٤)

أ- يلتزم رئيس وأعضاء المجلس في أول اجتماع له بالإفصاح كتابةً عن وجود أيِّ تَعارُض مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة من عدمه مع اختصاصات ومهام المجلس للعرض على رئيس المجلس الأعلى للصحة.

ب- على عضو مجلس الأمناء لدى نظر المجلس لأيٍّ موضوع يكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته، أنْ يُفْصِح عن ذلك كتابةً حال علمه بعزْم المجلس نظر هذا الموضوع، ولا يجوز لهذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه، وفضلاً عن أية قواعد أخرى تنظِّم هذه المسألة فإنه يترتب في حالة تَعارُض المصالح ولم يتم الكشف عنها بطلان القرار المتَّخَذ في هذا الصدد.

ج- يُحظَر أنْ يكون للرئيس أو لأيٍّ من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مستجَدة في مجال عمل المجلس تتعارض مع مقتضيات الوظيفة، وعلى كل منهم الإبلاغ كتابة فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال فترة شغْل عضويته لدى المجلس.

د- ينشئ المجلس سجلاً يسمى (سجل المصالح المتعارِضة) تقيَّد فيه أية مصلحة من المصالح المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، وذلك ببيان اسم الشخص المعني ومنصبه أو وظيفته وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدر عن المجلس من قرارات أو اتَّخذها من إجراءات بشأن موضوعها.

ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على سجل المصالح المتعارِضة والحصول على مستخرجات منه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه.

مادة (١٥)

يُحظَر على أعضاء المجلس، إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون المجلس أو المتعاملين معه تكون قد وصلت إليهم بسبب أدائهم لمهام عضويتهم.

وتُستثنَى من ذلك الأحوال التي تستلزم قيامهم بأعباء وظائفهم وأداء واجباتهم بالمجلس أو بتكليف منه، أو صدور أمر من المحكمة المختصة، أو الأحوال التي تصرِّح فيها القوانين بذلك.

مادة (١٦)

للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص للمساعدة في إنجاز مهامه وصلاحياته طبقاً للقانون لدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه في موعد يحدِّده المجلس، ويصدُر بتشكيل تلك اللجان وبيان اختصاصاتها وحدود أعمالها ومدتها قرار من الرئيس، على أن ترفع توصياتها وتقاريرها للعرْض على المجلس.

مادة (١٧)

للجان التي يشكلها المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها

أن تستدعي مَن ترى ضرورة استدعائهم من موظفي الحكومة أو غيرهم من الخبراء المختصين والفنيين لتقديم المعلومات اللازمة والإدلاء بآرائهم الفنية، دون أن يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في التصويت على قرارات اللجنة.

مادة (١٨)

تنتهي عضوية المجلس في الحالات الآتية:

١- إذا انتهت خدمة عضو المجلس بجهة عمله الأصلية لأيِّ سبب من الأسباب – بالنسبة للعضويات الوظيفية – على أن يستكمل من يحل محله بجهة عمله الأصلية المدة المتبقية من عضوية المجلس.

٢- إذا أخلَّ العضو بواجباته إخلالاً جسيماً.

٣- إذا أصبح العضو غير قادر على أداء مهام العضوية لأيِّ سبب من الأسباب.

٤- إذا تخلَّف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس أو دون تقديم عذر مقبول.

٥- إذا تقدَّم العضو باستقالته بموجب طلب كتابي.

وإذا خلا مكان عضو المجلس لأيِّ سبب يُرفع الأمر للمجلس الأعلى للصحة ويعيَّن مَن يحل محله بذات أداة تعيين أعضاء المجلس، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (١٩)

على رؤساء مجالس الأمناء والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ مارس ٢٠٢١م